

قانون رقم (21) لسنة 1423م

بتعديل حكم فى القانون رقم (19) لسنة 1991

بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمشروع النهر الصناعى

العظيم وإستثمار مياهه

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور إنعقادها العادى
الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتي صاغها المتقى العام
للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط
المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العادى فى الفترة من 10
إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423م .
وبعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1983م بشأن تمويل وتنفيذ
مشروع النهر الصناعى العظيم .

وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بتقرير بعض الأحكام المتعلقة
بمشروع النهر الصناعى العظيم وإستثمار مياهه .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

يستبدل بنص البند ((هـ)) من المادة الثانية من القانون رقم (19) لسنة

1991م المشار إليه النص الآتى :-

"25" خمسة وعشرون درهماً على كل لتر من وقود الديزل .

"20" عشرون درهماً على كل لتر من الكيروسين المنزلى .

"200" مائتا درهم على كل كيلو جرام واحد من زيوت التزيت والشحوم .

"250" مائتان وخمسون درهماً على كل عبوة إسطوانة غاز زنة 15 كج .

وتسرى الزيادات المذكورة على المنتجات الميينة أعلاه التى يتم إنتاجها

أو إستيرادها لغرض البيع فى السوق المحلى .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 1991م المشار إليه
النص الآتي :-

" تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد وتنظيم الكيفية التي يتم بها توزيع
الرسوم الإضافية المقررة بالمادة السابقة بين جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر
الصناعي العظيم والهيئة العامة لإستثمار مياحه .
ويقصد بالرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الزيادة المحققة
من الرسوم المستحدثة والمضافة بمقتضى المادة السابقة عما كانت عليه قبل
صدور هذا القانون "

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت بتاريخ : 17/شعبان/1403هـ ر
الموافق : 29/أى التار/1423م